

8424 - حكم من طلاق زوجته بالثلاث وهو سكران - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

اختتنا تقول انا سيدة ولدي طفلان ومشكلتي هي ان زوجي طلقني عدة طلقات اي فوق الثلاث مرات وهو سكران. مع العلم انه يصلى ولكن في البيت وعندما اسأله عن هذا الامر يقول لي ان واحدة واقعة لانها فعلا قد قصدت الطلاق فيها. واما الباقيات فكلها تهديد -

00:00:00

ويقسم بالله العظيم وانا سيدة اخاف الله سبحانه وتعالى. فماذا افعل؟ هل وجودي معه حرام ام حلال؟ افي جزاكم الله خيرا ان كان طلاق ولم يعلموا انه طلاق لانه في حالة سكر -

00:00:23

فكيف يقول بهذا انها تهديد وتلك قصدت الطلاق لا يعبث به من طلاق بلفظ الطلاق وقال ما قصدته قال لامرأتي انت طالق ثم قال ما قصدت الا التهديد؟ يقع الطلاق -

00:00:44

ولا يلتفت الى زعمه عدم القصد فاذا كان زوج في اصدر الطلاق الذي تذكرينه في اوقات متعددة وهو يعلم انه اصدر الطلاق فقد بنت منه ولا تخلين له الا بعد زوج -

00:01:08

وان كان اصدر الطلاق في حالة سكر لا يعلم ما يقول تعلمون ذلك وهو يعلم هو انه لم يشعر ان كان طلاق كان وصلته فيها خلاف بيننا اهل العلم لا شك ان البقاء مع سكين -

00:01:31

امر صعب وبلية كبيرة ولكن لا تطلق الا بمجرد ذلك على الصحيح من كلام العلماء وانظري الامر فيه فان قوله انها الاولى قصدتها والبقية تهديد يدل على انه طلاق وهو يعلم -

00:01:49

وهو بعقله فاذا كان ذلك فلابقى معه ساعة من نهار والله اعلم -

00:02:12